


إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

# شروط الصّلاة





- تعريف الشرط.
- شروط الوجوب.
- شروط الصِّحة.
- شروط الوجوب والصّحة معًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد أن انتهينا بفضل الله تعالى من أحكام الطهارة، نشرع بتوفيقه في كتاب الصلاة، ثاني أركان الإسلام الخمسة، وكما أن قسم الطهارة يقدّمه الفقهاء في الحديث قبل الصلاة؛ لأنه يتعلق ببعض الشروط (طهارة الحدث وطهارة الخبث -النجاسة-)، فكذلك أحكام الصلاة وأركانها يسبقها شروط أخرى، لا بد من تقديم الحديث عنها.

لذلك يحسن بنا أن نقدّم بعض التعريفات قبل الحديث عن الشروط.

سبق وأن تناولنا في النشرة: (٥) بعض المصطلحات الشرعية، وعلمنا حينها أن: (الركن) و: (الواجب) و: (الفرض)، بمعنًى واحد، وهو ما تتوقف عليه صحة العبادة، ويثاب بفعله، ويأثم بتركه.

فالرّكن ما كان جزءًا من حقيقة الشيء، فحينما نقول: **(أركان الصلاة)** نعني بذلك: النية والفاتحة والركوع والسجود، لأنها واجبات داخل ماهية الصلاة (أي: داخل حقيقتها).

**أما الشرط:** فهو ما كان خارجا عن حقيقة الشيء.

فحينما نقول **(شروط الصلاة)**: نعني بذلك: الطهارة من وضوء، واستقبال القبلة، وستر العورة، ودخول الوقت، والعقل والبلوغ.. إلخ.

فهذه الأشياء وإن كانت لازمة أو مطلوبة، إلا أنها خارج ماهية (حقيقة) الشيء، كالصلاة.

**لذلك يعرّف علماء أصول الفقه الشرط بأنه:** ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، ولا عدمه، لذاته.

فإذا ضربنا المثال بشرط الطهارة (الوضوء) يلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة، لكن لا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة، فليس بالضرورة أن كل من توضأ يلزم من وضوئه الصلاة.

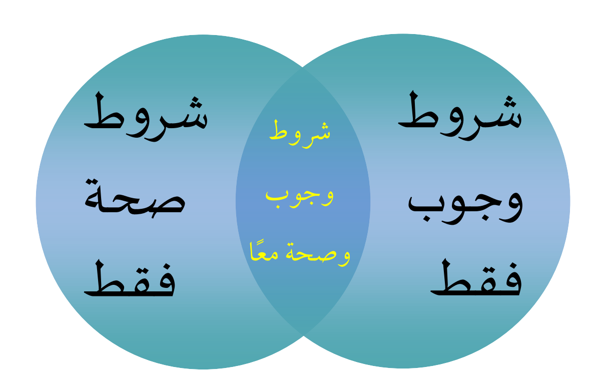
**إذا تبين لنا ذلك، فالصلاة لها شروط ثلاثة:**

١. **شروط وجوب فقط.**
٢. **شروط صحة فقط.**
٣. **شروط وجوب وصحة معًا.**

**فشرط الوجوب هو:** ما يكون الإنسان به مكلَّفا، ولا يُطلب المكلَّف بتحصيل هذا الشرط، سواءٌ كان في استطاعته أم لا. وهما شرطان سأذكرهما بعد قليل.

**وشرط الصحة هو:** ما يعتبر للاعتداد بفعل الشيء.

**وشرط الوجوب والصحة معًا يجمع ما سبق.**




## شروط الوجوب:

١. **البلوغ.** فلا تجب الصلاة على الصبي، وإذا صلاها تصحُّ منه، ويندب أمره بالصلاة عند دخوله في العام السابع، ذكرًا كان أو أنثى.
ويحرم ضربه في هذه السن إن لم يمتثل، -ولو ظن الإفادة- حتى يدخل في العام العاشر، فيضرب ضربًا غير مبرّح إن ظُنّ أن في الضرب إفادة له، وإلا فلا يضرب.

٢. **عدم الإكراه على ترك الصلاة.** فلا تجب على من أكره على ترك الصلاة، بمثل: التهديد بالقتل أو الضرب أو السجن ونحو ذلك.
**وقيل:** يجب على المكره إذا تمكن من الطهارة أن يجري الصلاة على قلبه؛ لأن الإكراه بمنزلة المرض المسقط لأركان الصلاة.

## شروط الصحة:

١. **الإسلام.** فلا تصحُّ الصلاة من كافر.

٢. **طهارة الحدث.** (أي: الوضوء أو الغسل أو التيمم) فلا تصح الصلاة بدونها عند القدرة على تحصيلها، وقد تقدم تفصيل أحكامها في النشرات السابقة (٥-١٢).

٣. **طهارة الخبث (إزالة النجاسة).** وقد تقدم تفصيلها كذلك في النشرة: (٢).

٤. **سترُ العورة المغلّظة مع القدرة عليها.** وسيأتي الحديث عنها في نشرة خاصة بها.

٥. **استقبال القبلة.** وسيأتي الحديث عنها استقلالا كذلك بحول الله.

## شروط الوجوب والصحة

١. **العقل.** فلا تجب الصلاة على المجنون، ولا تصح منه إن فعلها، وكذلك المغمى عليه، ولا يطالبان بقضائها.

٢. **دخول الوقت.** فلا تجب صلاة الظهر على المكلَّف قبل دخول وقتها، ولا تصح منه لو صلاها قبل ذلك.

٣. **القدرة على استعمال الطهور.** تقدم في شروط الصحة كون طهارة الحدث شرطا فيها، أما القدرة على استعمال الطهور فيكون في حالة

العجز عن استعمال الطهور أو فقد الماء والتراب معًا، مثل حالة المكره، أو المصلوب، أو المسجون في مكان يفقد فيه الأمرين، فلا تجب عليه الصلاة، ولا يجب عليه قضاؤها بعد خروج الوقت.

٤. **عدم النوم والغفلة.** فلا تجب على النائم ولا الغافل، ولا تصح منهما أثناء النوم، لكن الفرق بين هذا الشرط وشرط العقل أن القضاء يجب على الغافل والنائم بعد الانتباه، ولا تسقط الصلاة عنهما.

٥. **الخلو من دم الحيض والنفاس.** فلا تجب الصلاة عليهما ولا تصح منهما، ولا يطالبان بقضاء الصلاة، تخفيفا عليهما.

www.faqihnafsak.com

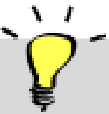
## حسابات (فقّه نفسك) في وسائل التواصل الاجتماعي:

 https://t.me/FaqihNafsak

 @FaqihNafsak

 /https://www.facebook.com/faqihnafsak

 @FaqihNafsak



سلسلة **فقّه نفسك** في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..